

الخصائص والشروط الخاصة بالحساب المتفرع  
عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 158

يتم تأسيس هذا الحساب بناء على تعميم مصرف لبنان رقم 158 ويسري عليه كافة الخصائص والشروط والحدود والضوابط المنصوص عليها في التعميم المذكور.

أولاً: يطبق على الحساب الخصائص والشروط التالية

- لا يقيد عليه أي عمولات أو نفقات من أي نوع كانت ويكون غير منتج للفائدة.
- لا يتم قبول أي تحويل إليه أو أي إيداع فيه بعد تاريخ فتحه وتحويل المبلغ الصافي إليه بحسب التفاصيل الواردة في تعميم مصرف لبنان رقم 158 المذكور.
- يتم السحب منه ضمن الشروط المذكورة في المادة الرابعة من تعميم مصرف لبنان 158 المذكور.

ثانياً: التحويل إلى هذا الحساب

يتم التحويل إلى هذا الحساب بحسب احكام المادة الثالثة من تعميم مصرف لبنان أساسي رقم 158 وفقاً لإختيار العميل مما ورد في هذه المادة من التعميم المذكور وتم تحديده منه في "طلب فتح حساب خاص متفرع" (للعلاء الذين لم يكن لديهم هذا الحساب سابقاً) أو "طلب تحويل جديد إلى "الحساب الخاص المتفرع" (للعلاء الذي سبق أن كان لهم هذا الحساب)

ثالثاً: في حال تعدد حسابات "صاحب الحساب"

في حال تعددت حسابات "صاحب الحساب" لدى المصرف على "صاحب الحساب" أن يحدد الحساب أو الحسابات التي سيتم التحويل منها إلى "الحساب الخاص المتفرع". في حال كان الحساب حساباً مشتركاً أو متحداً، يتم الاستفادة منه بحسب احكام تعميم مصرف لبنان رقم 158 وتعديلاته.

رابعاً: أصحاب الحسابات المشتركة

يختار أصحاب الحسابات المشتركة بالاتفاق فيما بينهم نسبة استفادة كل منهم من أحكام هذا القرار وفي حال قرر أحد أطراف الحساب المشترك عدم الاستفادة، يمكن لأي من الأطراف الباقية في الحساب الاستفادة من الحد الأقصى المسموح به.

في حال وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الاستفادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه أن يستفيد من الحساب المشترك.

خامساً: السحب من الحساب

1- عطفاً على التعميم الوسيط رقم 678 تاريخ 15 ايلول 2023، يتم السحب من المبلغ المحول إلى "الحساب الخاص المتفرع" وفقاً لما يلي:

## - في ما خص المستفيدين من احكام هذا القرار قبل 2023/7/1:

- مبلغ 400 د.أ شهرياً، يدفع نقداً (Banknotes) "صاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه سنوياً عملاً بهذا البند ، بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ 4,800 د.أ.

## - في ما خص العملاء الذين لم يستفيدوا من أحكام هذا القرار قبل تاريخ 2023/7/1:

- مبلغ 300 د.أ. شهرياً ، يدفع نقداً (Banknotes) لصاحب الحساب و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه سنوياً عملاً بهذا البند ، بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ 3,600 د.أ.
- 2- في حال استفادة شخصين أو أكثر من الحسابات المشتركة أو بالاتحاد وفقاً لأحكام هذا التعميم، يتم دفع المبالغ المحددة في البند 1 من هذا المقطع بشكل نسبي (Prorata) أي بحسب النسبة التي تؤول لكل شخص من المبالغ المحولة إلى "الحسابات الخاصة المتفرعة" من هذه الحسابات المشتركة أو بالاتحاد.
- 3- يعود "صاحب الحساب" سحب المبالغ المحددة أعلاه كلياً أو جزئياً في أي وقت يشاء وفي حال عدم سحب الحد المسموح به شهرياً تتراكم المبالغ غير المسحوبة إلى الأشهر التالية وتبقى في حسابه وتكون حقاً ثابتاً له يمكنه سحبها وقت يشاء.
- 4- لا يجوز للمصارف الامتناع عن دفع المبالغ المستحقة شهرياً لكل "صاحب حساب" وفقاً لأحكام التعميم 158 إلا في حال طلب مصرف لبنان ذلك في حال تبيين للأخير وجود حالة إساءة استعمال من قبل "صاحب الحساب" سيما في حال تجاوزه لسقف السحوبات المنصوص عليه أعلاه.

### **سادساً: رفع السرية المصرفية عن هذا الحساب**

بغية الاستفادة من أحكام هذا التعميم على "صاحب الحساب" أن يرفع، حصراً، السرية المصرفية عن "الحساب الخاص المتفرع" وليس عن الحسابات العائدة له كافة وذلك فقط لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

### **سابعاً: المراجعات والشكاوى**

تنتقل الوحدة المعنية بتطبيق "سياسة أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" أي مراجعة أو شكوى مقدمة من أي "صاحب حساب" تتعلق بتنفيذ هذا القرار وتقوم بدراستها ومعالجتها والبت بها وإبلاغ "صاحب الحساب" بالقرار المتخذ

=====